

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٧٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ محكمة جزئية بمدينة الصالحية الجديدة ، تتبع محكمة الزقازيق الابتدائية ،

ويكون مقرها بالعمارتين رقمى (١٤٠ ، ١٤١) بالحى الثانى بالمجاورة الحادية عشرة

بمدينة الصالحية الجديدة .

(المادة الثانية)

تُنشأ نيابة جزئية بذات المحكمة المشار إليها بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٦

صدر في ٢٠١٥/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند